Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

النكاح والجماع وسائر أنواع الاستمتاع والاستنماء، كما يحرم إتلاف الصيد.

والحديث الذى معنا يوضح لنا حكم التطيب فى الإحرام، ومعلوم أن التطيب من محرمات الإحرام ولكن قد يتعرض إنسان له على سبيل النسيان ونحو ذلك...

لقد سئل رسول اللّه صلوات اللّه وسلامه عليه من رجل، وفى بعض الروايات «جاء أعرابى» قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى «ولم أقف على اسمه لكن ذكر ابن فتحون فى الذيل عن تفسير الطرطوش أن اسمه عطاء بن منبه...»[1].

سأل الرجل عن حكم ما يلبسه من جبة عليها نوع من الطيب، وماذا يصنع فى عمرته؟ وعندئذ نزل الوحى على رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم. فستر بثوب، وكان يعلى يود أن يرى النبى صلى اللّه عليه وسلم عند نزول الوحى عليه، فرفع طرف الثوب، فنظر إليه وله صوت كصوت النائم من تردد النفس وهو ما يسمى بالغطيط وهو كغطيط الفتى من الإبل.

فلما كشف عن رسول اللّه صلى اللّه عليه سلم، قال أين السائل عن العمرة؟ اغسل عنك أثر الصفرة أو قال أثر الخلوق واخلع عنك جبتك واصنع فى عمرتك ما أنت صانع فى حجك.

فوضح له تحريم التطيب للمحرم ابتداء ودوامًا، لأن الطيب إذا كان محرمًا دوامًا فتحريمه ابتداءً أولى، وأن ما يحرم على المحرم بالحج يحرم على المحرم بالعمرة من الطيب واللباس وغير ذلك من محرمات الإحرام.

وأما من أصابه الطيب دون تعمد أو قصد، بأن كان مثلا ناسيًا أو جاهلا فإنه يجب عليه أن يزيله سريعًا عند علمه به، ولا كفارة عليه عند الشافعى، ولكن قال مالك وأبو حنيفة وأحمد فى أصح الروايتين عنه: عليه الفدية.

وقال النووى رحمه اللّه: لكن الصحيح من مذهب مالك أنه إنما تجب الفدية على المتطيب ناسيًا أو جاهلا إذ طال لبثه عليه.

وفى قوله صلى اللّه عليه وسلم: «واخلع عنك جبتك» إشارة إلى أن المحرم إذا صار عليه مخيط ينزعه، ولا يلزمه شقة وهو مذهب الجمهور ومالك وأبى حنيفة والشافعى.

وقال الشعبى والنخعى: لا يجوز نزعه من قبل رأسه لئلا يصير مغطيًا رأسه، بل يلزمه شقه وهو مذهب ضعيف كما قال النووى.

وأما المراد بقوله: «واصنع فى عمرتك ما أنت صانع فى حجك، فمعناه أن يجتنب فى عمرته من المحرمات ما يجتنبه فى حجه، ويحتمل أنه أراد مع ذلك الطواف

(١) فتح البارى جـ٤ ص ١٣٦.